

الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415
(22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417
(30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني
المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما
المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يودع بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مقابل وصل يسلم عنه
في الحال ، التصريح بإقامة مطاحن صناعية جديدة أو العودة إلى استخدام
المطاحن المعطلة التي مازالت مجهزة بمعدات أو بتحويل المطاحن
القائمة.

المادة الثانية

يجب ، فيما يخص مشاريع إقامة مطاحن جديدة وتحويل المؤسسات
القائمة ، أن يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- تصميم الأرض وموقعها في المدينة ؛
 - تصميم إقامة المباني الحالية والمستقبلية ؛
 - تصاميم البناء أو التصميم الاجمالي كما وافقت عليها السلطات
المختصة ؛
 - بيان المعدات المزمع إقامتها مشفوعا بمواصفاتها التقنية مع تحديد
أصلها ؛
 - تصميم تركيب المعدات ؛
 - رسم بياني للمطحنة.
- كما يجب أن يبين التصريح الطاقة الانتاجية المتوقعة.
- يجب إيداع التصريح لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني
قبل الشروع في أشغال البناء أو التحويل.
- أما فيما يرجع للعودة إلى استخدام المطاحن التي توقفت لمدة تزيد عن
ثلاثة أشهر ، فيجب أن يبين في التصريح :
- تاريخ التوقف عن العمل ومبرراته ؛
 - وصف حالة المعدات المقامة وبيان الطاقة الانتاجية.

المادة الثالثة

يجب أن تتطابق المشاريع السالفة الذكر مع التعريف والشروط
المحددة في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 .

المادة الرابعة

يسند إلى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياض في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 431.97 صادر في
8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط
التصريح بإقامة مطاحن صناعية جديدة أو العودة إلى استخدام
المطاحن المعطلة التي مازالت مجهزة بمعدات أو بتحويل
المطاحن القائمة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني
للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه